النصّ الشرعي وآليات فهمه

د/ عزّالدين كيحل
كلّية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر – بسكرة

الملخّــص:

تعرض هذه الأوراق لآليات فهم النصّ الشرعي من وجهة نظر المدرسة الإسلامية المعتدلة، حيث تعتمد العملية على لغة النصّ باعتبارها الوعاء الذي انسكبت فيه معاني الوحي، كما يكون للظروف التاريخية ومقاصد الوحي اعتبارهما، وللعقل دوره في العملية؛ توفيقاً بين الآليات المختلفة من جهة، ومراعاة للواقع الراهن من جهة أخرى ..

كلّ ذلك من منطلقات ومبادئ ثابتة لا تتغيّر مهما توصّل الجهد الحداثي إلى ابتداع آليات جديدة لقراءة النصّ الشرعي وانتزاع المعاني منه ..

Résumé

Cet article expose les mécanismes de compréhension du texte divine de point de vue de l'école islamique modéré, ou le processus dépend de la langue du texte comme un récipient contenant les significations de la révélation, de meme que le contexte historique et les buts de la révélation auront leur importance ..

مقدّمة : ظلّ النصّ الشرعي – قرآناً وسنّة – منذ فجر الإسلام محلاً للتفسير والبيان، وفي كلّ حقبة زمنية تبرز في دنيا المسلمين تفسيرات جديدة تأخذ ممّا سلف، وتقترح ما تراه جديداً من حيث المنهج المتّبع والأدوات المستعملة والمدلولات الجديدة .. وربما يثور جدل من هنا أو هناك حول بعض التأويلات المتوصّل إليها، فتدور حولها معارك علمية لنصرتها أو إبطالها، وتتّسع الدائرة الإسلامية لكلّ ذلك ما لم يكن هناك نيّة للمروق من الدين عبر هذه التأويلات ..

وفي هذا الإطار، كانت تفسيرات الرأي والأثر، وكانت النزعة اللغوية بارزة في بعضها، والفقهية طاغية في بعضها الآخر، والنزعة الكلامية تطبع تفسيرات ثالثة ..

ومع انبثاق فجر الحداثة الغربية وحلول عصر الأنوار، وانكشاف ما يحمله هذا العهد الجديد من أفكار ومناهج تقطع صلتها بالماضي، وتؤسّس لحياة جديدة لا مكان فيها للمقدّس وتأثيره في توجيه تفكير الإنسان وسلوكه .. ظهرت مناهج تفسيرية جديدة للنصوص الأدبية بأدوات وآليات مخترعة امتدّت بدورها إلى النصوص المقدّسة لتعبث بمفاهيمها وتخضعها لسلطة قارئها وهواه لينقدها ويحاكمها ويجعل منها مسرحاً يطبّق عليه عبقريته الإبداعية ..

ولم يكن العالم الإسلامي بمنعة من تأثير الحداثة ومدارسها، فقد وجِد من المسلمين من تقمّص مفاهيمها واستعمل مناهجها وأدواتها ونسج على منوال أصحابها، وراح يتسلّط على النصّ الشرعي – القرآن الكريم بالخصوص – ليعيد قراءته وتفسيره، فكانت النتيجة ردّة عن الإسلام ومروقاً من تعاليمه وإلقاءً لمزيد من الشبهات في طريق العودة إلى الدين التي يشهدها المسلمون اليوم ..

من هنا، كان لزاماً أن نضع بين يدي القارئ الكريم الآليات التي لا غنىً عنها في فهم النصّ الشرعي مهما طغا المدّ الحداثي وكثر أنصاره داخل المجتمع الإسلامي، وهي آليات معلومة نذكّر بها، ولا ندّعي فيها سبقاً ولا ابتكاراً ..

1- منطلقات لا بدّ منها

وقبل أن نعرض لآليات فهم النصّ الشرعي، حريٌّ بنا أن نتقدّمها بذكر المبادئ التي ينبغي أن يلتزمها كلّ من يعطي لنفسه الحقّ في تفسير هذا النصّ ..

1-1- تحديد الموقف الاعتقادي من النصّ الشرعي

وذلك باعتقاد جازم من المفسّر أنّه أمام نصّ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأنّه تنزيل من حكيم حميد، لا كسائر النصوص البشرية التي تعكس ضعف أصحابها وقلّة حيلتهم ..

ولمّا كان النصّ الشرعي هو القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة، فإنّ الاعتقاد السليم فيهما يكون كالآتي:

أ – بالنسبة للنصّ القرآني : اعتقاد نسبته إلى الله تعالى بيقين لا يداخله أدنى شكّ ..

ب – بالنسبة للنصّ النبوي : وهو على قسمين مشهورين، هما :

-بالنسبة **للمتواتر** منه، اعتقاد ثبوته إلى النبيّ (ص) كالقرآن تماماً ..

-بالنسبة **للآحاد**، اعتقاد ثبوته مختلف فيه إذا كان صحيحاً، فمن قائل بقطعية ثبوت هذه السنّة إلى النبيّ (ص)، ومنهم من يقول بظنّية ثبوتها ..

وأثر ذلك يظهر فيما بعد في قواعد النسخ والتخصيص والتعارض .. كما يظهر في شروط العمل بها لدى الفقهاء ..

2-1- الانطلاق من موقع المتلقّي

لا بدّ أن يكون القارئ للنصّ الشرعي في موقع المتلقّي، لا في موقع القيّم الذي يملي إرادته على النصّ، ويجعل منه تابعاً لعقله وهواه، ومسايراً لظروف الزمان والمكان التي يعيشها ..

3-1- استهداف الفهم

كذلك ينبغي على قارئ النصّ الشرعي أن يتوخّى فهمَه وإدراكَ المراد الإلهي منه، حتى يخضع لتوجيهاته وينفعل بتكاليفه ويحقّق من نفسه فعل العبودية الحقّة المطلوبة من الإنسان تجاه ربّه عزّ وجلّ ..

وحين يتوفّر في قارئ النصّ سلامة الاعتقاد، ويقف منه موقف المتلقّي الطالب لهداية السماء والتوفيق للفهم الصواب، لا موقف المتعالي الذي يمنّ على النصّ بقراءة تجعل منه محلّ نقد واستنطاق ومساءلة .. حينذاك، تكون القراءة من صاحبها مفضية إلى

فهوم تجمعها بتلك المنطلقات آصرة نسب قويّة، لا فهوم حداثية تتماهى مع منطلقات تختلف عن تلك التي أنف ذكرها ..

غير أنّ القارئ المتسلّح بتلك المبادئ إذا وجد في المدارس الحداثية المختلفة، وفي العلوم الإنسانية واللسانية المعاصرة آليات تساعد في الكشف عن أغوار النصّ واستخراج المعاني المضمرة فيه، فإنّه قمينٌ به أن ينفتح عليها ويستصحبها في رحلة استكشافه لعوالم النصّ الشرعي ..

2- منهج النصّ الشرعي في بيان الأحكام

إنّ المتمعّن في أسلوب النصّ الشرعي في بيان الأحكام يجده على ثلاثة أضرب هي:

2-1- بيان الحكم بشكل قطعي الدلالة، لا يفهم منها إلاّ وجه واحد، هو المراد الإلهي على وجه اليقين .. وهذا النوع قليل في القرآن كثير في السنّة ..

2-2- بيان الحكم بياناً ظنّياً، بحيث يمكن أن يتضمّن النصّ أكثر من معنى ..

2-3- بيانات إرشادية مقصدية تنير السبيل في المجالات التي لم ترد فيها هدايات نصّية مباشرة ..

وهذا النوع والذي قبله يشملان مساحات واسعة لما هو ظنّي من الدين .. وينفتحان على عمليات اجتهادية واسعة وممارسات تأويلية عميقة تُستعمَل فيها كلّ الأدوات والآليات الضرورية لإنجاز عملية الفهم والوصول إلى المراد الإلهي . فما هي – إذن – هذه الآليات؟

3- آليات فهم النصّ الشرعي:

ونعني بها تلك الآليات التي لها صلة نَسَب بالمنطلقات التي سبق ذكرها، والتي لا يمكن الاستغناء عنها مهما زوحمت بأخرى مبتكرة أو ادُّعِي ابتكارها، هذه الآليات تجمع بين اللغة الحاملة لخطابات الشارع الحكيم وقوانينها المختلفة، والظروف الواقعية التي كانت سائدة غداة نزول النصّ أو وروده، أو تلك التي تسبّبت في وجوده ابتداءً، والتكامل بين النصوص الشرعية والقواعد الكلّية الجامعة .. وفي ذلك كلّه ينفسح المجال الواسع للعقل ليقوم بالمهمّة مراعياً في ذلك المسافة الزمنية المتباعدة بين نزول النصّ والواقع الراهن بظروفه وملابساته وتعقيداته ..

3-1- الآلية اللغوية :

يعتبر المنطق اللغوي بقوانينه المختلفة محور عملية الفهم وقطب الرحى منها، ومنه يبحر القارئ في رحلته لاستكناه المعاني الكامنة خلف ما يبدو ظاهراً في هذا المنطق، وأيّ جهد تأويلي يُبذَل متجاوزاً لهذا المنطق اللغوي سينتج لا محالة فهوماً أقلّ ما يمكن أن يقال عنها إنّها غير مقبولة في المنطق الإسلامي ..

وإذا كانت حكمة الله تعالى قضت أن تكون اللغة العربية هي نصّ القرآن الكريم والسنّة النبوية، فإنّ ذلك يعني أنّها حاملة للمعاني الدالّة على مراد الله تعالى، ولا يتأتّى طلب هذا المراد من خارجها إلاّ في حدود الإمكانات التي تسمح بها قوانينها ومدى تأثير الآليات الأخرى في درك هذا المراد ..

يقول الشاطبي في بيان أهمّية التقيّد في الفهم بقوانين هذه اللغة وأدبها وطبيعة أسلوبها في التعبير؛ حيث '' تخاطب بالعامّ يراد به ظاهره، وبالعامّ يراد به العامّ في وجه، والخاصّ في وجه، وبالعامّ يراد به الخاصّ، وظاهر يراد به غير الظاهر، وكلّ ذلك يُعرَف من أوّل الكلام أو وسطه أو آخره، وتتكلّم بالكلام ينبني أوّله عن آخره، أو آخره عن أوّله، وتتكلّم بالشيء يُعرَف بالمعنى، كما يُعرف بالإشارة، وتسمّي الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأسماء الكثيرة باسم واحد، وكلّ هذا معروف عندها لا ترتاب في شيء منه هي ولا من تعلّق بعلم كلامها ''[1] ..

ولهذا فمن يتعاطى عملية الفهم عليه أن يسلك سنن العربية ومعهود كلامها، ومن يتوسّل للفهم بغير هذا فسيقع في مزلقين خطيرين هما:

مزلقان ينبغي تجنّبهما

أ – **الظاهرية** المفرطة المنفلتة من قوانين اللسان العربي، ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

أ – **1** – قسم من المبتدعة مارق من دين الله تعالى يوظّف ظاهر القرآن لمدّعاه .. ومن هؤلاء من ادّعى أنّه مذكور في القرآن الكريم، كبيان بن سمعان – رئيس فرقة البيانية الرافضة[2] – حين زعم أنّه المراد بقوله تعالى: {هذا بيان للناس}[آل عمران : الآية 138] .. ومنهم من تسمّى بالكِسْف، ثمّ زعم أنّه المراد بقوله تعالى: {وإن يروا كسفاً من السماء

ساقطاً}[الطور : الآية 44]، وهذا الكسف هو أبو منصور الذي تنسب إليه فرقة المنصورية[3] .. وقيل إنّ عبيد الله الشيعي المسمّى بالمهدي حين ملك إفريقية واستولى عليها كان له صاحبان من كتامة ينتصر بهما على أمره، وكان أحدهما يسمّى بنصر الله، والآخر بالفتح، فكان يقول لهما: أنتما اللذان ذكركما الله في كتابه فقال: {إذا جاء نصر الله والفتح}[النصر : الآية 1] .. فأيّ إفك يقع فيه أمثال هؤلاء حين يوظّفون النصّ الشرعي لخدمة أهوائهم[4] ..

وحين أنكر المعتزلة رؤية الله تعالى، تكلّفوا في تفسير قوله تعالى: { إلى ربّها ناظرة }[القيامة : الآية 23] بمعنى أنّها تنتظر نعمة ربّها على أنّ ((إلى)) واحد الآلاء، مع ما في ذلك من الخروج عن الظاهر وعن المأثور وعن المقصود من الآية[5] ..

أ – 2 – وفريق آخر ليس بالضرورة أن يكون من أهل الأهواء، هو كذلك نزع هذا المنزع المنفلت من قوانين اللسان والذوق العربي وراح يفسّر النصّ بطريقته الخاصّة، فذهب إلى جواز نكاح تسع نساء حرائر مستدلاً بقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع}[النساء : الآية 3]، ومنهم من يرى شحم الخنزير وجلده حلالاً، لأنّ الله تعالى قال: {حرِّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير}[المائدة : الآية 3]، فلم يحرّم شيئاً غير لحمه، ولفظ اللحم يتناول الشحم وغيره بخلاف العكس .. ومنهم من فسّر غوى في قوله تعالى: {وعصى آدم ربّه فغوى}[طـــه : الآية 121] أنّه تخم من أكل الشجرة، من قول العرب: ((غوِيَ الفصيل يغوي غوىً))، إذا بشم من شرب اللبن، وهو فاسد؛ لأنّ غوِي الفصيل فعِل والذي في القرآن على وزن فعَل .. ومنهم من فسّر قوله تعالى: {واتّخذ الله إبراهيم خليلاً}[النساء : الآية 125] أي فقيراً إلى رحمته، من الخلّة بفتح الخاء محتجّين إلى ذلك بقول زهير:

وإن أتاه خليل يوم مسألة *** يقول لا غائبٌ مالي ولا حَرِمُ

قال ابن قتيبة: أيّ فضيلة لإبراهيم في هذا القول؟ أما يعلمون أنّ الناس فقراء إلى الله؟ وهل إبراهيم في لفظ خليل الله إلاّ كما قيل: موسى كليم الله، وعيسى روح الله؟ ويشهد له الحديث: (ولو كنتُ متَّخِذاً خليلاً لاتَّخذْتُ أبا بكرٍ خليلاً إنّ صاحبكم خليلُ اللَّهِ)[6] .. قال

الشاطبي: '' وهؤلاء من أهل الكلام هم النابذون للمنقولات اتّباعاً للرأي، وقد أدّاهم ذلك إلى تحريف كلام الله بما لا يشهد للفظه عربيّ ولا لمعناه برهان كما رأيت ''[7]..

ب – الباطنية المفرطة التي لم تجر في الفهم على مقتضى قانون اللسان العربي، ولا تأيّد فهمُها بشواهد تشهد لصحّته من غير معارض .

ومن أمثلة ما قالوه في تفسير بعض كلمات القرآن، أنّهم قالوا إنّ "الجنابة" معناها مبادرة المستجيب بإفشاء السرّ إليه قبل أن ينال رتبة الاستحقاق، و"الغسل" تجديد العهد على من فعل ذلك، و"الطهور" التبرّؤ والتنظّف من اعتقاد كلّ مذهب سوى متابعة الإمام، و"التيمّم" الأخذ من المأذون إلى أن يشاهد الداعي أو الإمام، و"الصيام" الإمساك عن كشف السرّ، و"الكعبة" النبيّ (ص)، و"الباب" عليّ، و"الصفا" النبيّ (ص)، و"المروة" عليّ، و"التلبية" إجابة الداعي، و"الطواف سبعاً" هو الطواف بمحمّد (ص) إلى تمام الأئمّة السبعة، و"نار إبراهيم" هو غضب نمروذ لا النار الحقيقية، و"عصا موسى" حجّته التي تلقّفت شُبَه السحرة، و"انفلاق البحر" افتراق علم موسى فيهم، و"البحر" هو العالم، و"تظليل الغمام" نصب موسى الإمام لإرشادهم، و"المنّ " علم نزل من السماء، و"السلوى" داع من الدعاة، و"الجراد والقمّل والضفادع" سؤالات موسى وإلزاماته التي تسلّطت عليهم، و"تسبيح الجبال" رجال شداد في الدين، و"الجنّ الذين ملكهم سليمان" باطنية ذلك الزمان، و"الشياطين" هم الظاهرية الذين كلّفوا الأعمال الشاقّة، إلى سائر ما نقل من خباطهم الذي هو عين الخبال وضُحكة السامع ..

وقد شبّه بعض الأدباء تفسير الروافض للقرآن كتأويل رجل من أهل مكّة للشعر، فإنّه قال ذات يوم: ما سمعت بأكذب من بني تميم زعموا أنّ قول القائل:

بيتٌ زرارةُ محتبٍ بفنائه *** ومجاشعٌ وأبو الفوارس نهشلُ

إنّه في رجل منهم . قيل له: فما تقول أنت فيه ؟ قال: البيت بيت الله، وزرارة الحِجر، قيل: فمجاشع ؟ قال: زمزم جشعت بالماء، قيل: فأبو الفوارس ؟ قال: أبو قبيس، قيل: فنهشل ؟ قال: نهشل أشدّها، وصمت ساعة، ثمّ قال: نعم، نهشل مصباح الكعبة، لأنّه طويل أسود فذلك نهشل[8]..

وإذا كانت هذه أمثلة لباطنية ذاك الزمان، فإنّ حداثيي اليوم أو المؤوّلين التنويريين ينحون إلى باطنية أخرى تتجاوز المعنى الظاهر إلى الخوض في أعماق النصّ وتعرية طبقاته وسبر أغواره ..

ويعتبرون القراءة الوسطية التي تجمع بين منطق اللغة بظاهره وباطنه – وبقدر من اللمز – قراءة أرثوذكسية منغلقة، تفهم النصّ بسطحية مفتعلة، أحادية مغلقة على تعدّدية هيرمينوطيقية ..

كما تكثر عندهم العبارات التي تحتفل بالمعاني الباطنة وتمجّدها كفكّ شفرات النصّ وتعرية رموزه وسبر أغواره وتعرية طبقاته .. أمّا آليات ذلك فهي الهدم والاختراق والحفر والتفكيك .. إلى الحدّ الذي يخيّل فيه للقارئ البسيط أنّ المعاني المنتجة منذ وجود هذا النصّ، والتي تعبّد بها المسلمون ولا يزالون، لا تقدر على الثبات أمام المدّ التأويلي الحديث الذي يوظّف ما أمكن من مناهج وعلوم مختلفة للغوص في أعماق النصّ وإنتاج معرفة منبتّة عن تلك التقليدية التي لم تعد صالحة للواقع الراهن[9] ..

على أنّ هذا المزلق للمتنبّئين الجدد لا يصدر عن قدسية يعترف بها للنصّ الشرعي، ولا المبادئ التي نوّهنا بها آنفاً هي من منطلقاته، ولا القضايا الإجماعية في حقول المعرفة الإسلامية المختلفة هي من مسلّماته ..

عناصر الفهم اللغوي : بالإضافة إلى ضرورة التقيّد في الفهم بقوانين اللغة وسننها وأدبها، فإنّ ثمّة عناصر لا بدّ من إبرازها في هذه القوانين والسنن يمكن أن نقول عنها إنّها شكّلت حيّزاً كبيراً في الفكر الأصولي، لعلّ أهمّها مباحث الألفاظ:

- من حيث العموم والخصوص والإطلاق والتقييد ..
- من حيث دلالاتها بالمطابقة والالتزام والتضمّن ..
- من حيث دلالاتها بالعبارة والإشارة والاقتضاء ..
- من حيث دلالاتها بالمنطوق والمفهوم والمفهوم المخالف ..
- من حيث دلالاتها على الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية ..
- من حيث الوضوح في معانيها ومراتبه ..
- من حيث الخفاء في معانيها ومراتبه ..

فهذه العناصر هي التي أثراها الأصوليون في سبيل تحقيق الفهم الصحيح للاستهداء بالهدي الصحيح، فخدموا اللغة من هذا الجانب، وكانوا وسطاً في الفهم بين ذينك الفريقين من الظاهرية والباطنية؛ حيث احتفلوا بما يبدو من معاني النصّ ظاهراً، كما كانت عقولهم مفتوحة على المعاني الكامنة خلف الظواهر بما هو في مكنة اللفظة العربية أن تسمح به ..

3-2- آلية التكامل بين النصوص والقواعد

نصوص الوحي قرآناً وسنّة وحدة متكاملة تتظافر على بيان المراد الإلهي من كلّ منها، وهي من منطلق وحدة المصدر فإنّ بعضها يكمّل بعضاً، ويُرَدّ متشابهها إلى محكمها، ويحمَل مطلقها على مقيّدها، ويفسَّر عامّها بخاصّها، ويترك منسوخها إلى ناسخها، ولا يُضرَب بعضها ببعض[10]، وباعتبار هذه الطبيعة في النصّ الديني، يكون من ضرورات الفهم النظر في النصّ نظراً متكاملاً، بحيث تُستقصى المواضع كلّها التي عرضت بالبيان للقضية المعيّنة، والمقارنة بينها، واستيفاء بعضها من بعض، وفكّ ما يبدو أحياناً في ظاهرها من تعارض ليستبين من ذلك كلّه المراد الإلهي في تلك القضية[11]، وفي الأخير لا بدّ من الأخذ بعين الاعتبار ما يمكن أن نستفيده من معارف من خارج إطار النصّ ..

وفي هذا الإطار سنفصّل هذا العنصر في القسمة التالية:

أ – **تكامل النصوص فيما بينها :** ومن أمثلة هذا القسم :

أ- أ- أحاديث إسبال الإزار وما ورد من تشديد الوعيد عليه .. فالناظر في مجموع النصوص لا يسعه إلاّ أن يخرج بمفهوم يستنتجه من كلّ مفردة وردت من شأنها المساهمة في بناء هذا المفهوم . فالمسبل الذي قرنه الوعيد الشديد بالمنّان والمنفِّق سلعته بالحلف الكاذب، والذي لا يكلّمه الله ولا ينظر إليه ولا يزكّيه[12]، لا يمكن – في ظلّ النظرة المتكاملة – إلاّ أن يكون ذاك الذي ملكه الكِبْر والخُيلاء والعُجب والبطر وكلّ هذه المعاني القلبية مختفية وراء سلوكه الظاهري، حيث كان الإسبال مظهراً دالاًّ على تلك الخصال[13]، أمّا ذاك الذي يخفض جناحه للمؤمنين، ولا يجد الكِبْر طريقاً إلى قلبه، فلا شكّ أنّه في عداد من نوّه بهم القرآن الكريم في صدارة سورة المؤمنون أو من وصفوا في

سورة الفرقان بعباد الرحمن حيث لا إشارة إلى الذين هم لإزارهم رافعون أو للإسبال مانعون ..

أ– ب– حديث البخاري الذي رواه في كتاب المزارعة من صحيحه عن أبي أمامة الباهلي حين نظر إلى آلة الحرث فقال: سمعت رسول الله (ص) يقول: (لا يدخل هذا بيتَ قومٍ إلاّ أدخله اللَّهُ الذّلَّ)[14]، فأخْذُ الحديث بمفرده يفهَم منه كراهية الرسول (ص) للحرث والزراعة التي تفضي إلى ذلّ العاملين فيها .. غير أنّ النظرة الكلّية للموضوع تفيد غير ذلك تماماً، فالرسول (ص) احتفى بالزراعة وحضّ عليها وبيّن أحكامها بما هو مفصّل في كتب الفقه الإسلامي .. وكلّ من يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه الإنسان أو الطير أو السبع أو الدابّة .. فإنّه يكون له صدقة يوم القيامة[15] .. وإذا قامت الساعة وبيد الإنسان فسيلة فإن استطاع أن يغرسها قبل أن يقوم فليفعل[16] .. ومن أحيا أرضاً ميتة فهي له[17] .. وعليه، فإنّ حديث أبي أمامة ينبغي أن يُفهَم في إطار مجموع النصوص الواردة في الموضوع ذاته، وقد حمله بعضهم على ما يحذر من عاقبة الاشتغال بآلة الزرع كأن يضيّع أمر الجهاد الواجب أو مجاوزة الحدّ المأمور به .. وحمله بعضهم على من يسكن بقرب العدوّ فينشغل بهذه الحرفة عن حرفة الفروسية فيستأسد عليه العدوّ فيذلّه .. ويمكن الاستئناس بحديث: (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)[18]، فهذا الحديث يكشف عن أسباب الذلّ الذي يسلَّط على الأمّة جزاءً وفاقاً لتفريطها في أمر دينها، وإهمالها ما يجب عليها رعايته من أمر دنياها[19] ..

أ– ج– حديث: (لعن اللَّهُ السّارقَ يسرِق البيضة فتُقْطَعُ يده ويسرق الحبلَ فتقطع يده)[20]، لم يقل جمهور الفقهاء بقطع السارق في البيضة والحبل، بل فسّروا الحديث بأنّ النبيّ (ص) أخبر بتحقير شأن السارق وخسارة ما ربحه من السرقة، وهو أنّه إذا تعاطى هذه الأشياء الحقيرة وصار ذلك خلقاً له، جرّأه على سرقة ما هو أكثر من ذلك ممّا يبلغ قدره ما يقطع به، فليحذر هذا القليل قبل أن تملكه العادة فيتعاطى سرقة ما هو أكثر من ذلك[21] .. ويأتي هذا الفهم للحديث نتيجة استصحاب النصوص الواردة في الموضوع من مثل: (لا تُقْطَعُ يدُ السّارق إلاّ في ربْع دينارٍ فصاعداً)[22]، ولفظ البخاري: (تُقْطَعُ يد السّارق في ربع

دينارٍ)[23]، وفي رواية لأحمد: (اقْطَعُوا في ربع الدِّينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك ..)[24]، وعن ابن عمر τ (أنّ رسولَ اللَّهِ (ص) قطع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثةُ دراهم)[25]..

ب – تكامل النصوص مع القواعد الشرعية العامّة والمقاصد الكليّة : ومن ذلك ما اشترطه فقهاء **الحنفية والمالكية** لقبول حديث الآحاد أن لا يخالف الأصول والقواعد المقرّرة في الشريعة .. وعلى ضوء ذلك ردّوا بعض الأحاديث التي رأوها لا تتوافق مع تلك القواعد والمقاصد ..

ومن ذلك توريث الإخوة الأشقّاء مع الإخوة لأم في المسألة المشتركة حيث يفضي التمسّك بحرفية النصوص إلى حرمانهم من الميراث وهم الأقرب من أولاد الأم ..

ج – تكامل النصوص مع العلوم والمعارف المختلفة : لم يعد بالضرورة قصر فهم النصّ الشرعي على عالم الشريعة فقط، بل تعدّى الأمر إلى ضرورة الاستفادة من كلّ ما يمتّ بصلة للنصّ من مختلف العلوم الكونية حتى يمكن تحصيل المراد الإلهي من خطابه .

والسبب في ذلك أنّ نصوص الوحي تحمل إشارات مختلفة إلى قضايا لم تكن في البدء لتفهَم الفهمَ الذي هي عليه الآن، لكنّها بمرور الزمن ظلّت تتطوّر وتنمو وتتبلور حتى صارت علوماً مكتملة ذات شأن عظيم. وعليه، فالإشارات النفسية والاجتماعية والاقتصادية والفلكية وغيرها المتضمّنة في النصّ الشرعي أضحت الآن علوماً تساهم في تفسير تلك الإشارات بما لا غنى لعالم الشريعة عنه.

ومن هذا القبيل، يشير علم النفس الجنائي إلى نوع من الأمراض يصيب الأغنياء من الناس ويصيب غيرهم هو هوس السرقة أو جنون السرقة أو السرقة القهرية *Kleptomania* وهي نزعة تدفع صاحبها للسرقة القسرية دون إرادة منه، وقد تكون الحاجات المسروقة عديمة القيمة المادّية بالنسبة للمريض، وفي هذه الحالة يكمن وراء السرقة نوع من الإشباع الجنسي، أو اضطراب في مجال الجنس يصطلح عليه حبّ الأثر *Fetishism* حيث يتعلّق المريض بشيء من متعلّقات محبوبته أو قطعة من ملابسها أو جزء من جسمها .. والمرضى الذين يعانون من هذا المرض يعانون من اضطرابات في الشخصية تتميّز بضعف الأنا الأعلى وتحالفه مع الهو (*id*)[26]..

وعلى ضوء هذا، يمكن للفقيه أن يستنير بهذه المقرّرات العلمية ليكوّن رؤية متكاملة عن مدلول النصّ الشرعي بما يتماشى والمستوى الحضاري والمعرفي الذي بلغه الإنسان الحديث ..

وقس على هذا المثال ما يمكن أن تساهم به سائر العلوم من فلك وطبّ واجتماع وغيرها في تنوير العقل الإسلامي وهو يتعاطى عملية فهم النصوص الشرعية ..

3-3- الأسباب والظروف والملابسات :

يمكن أن نقسّم هذا العنصر القسمة التالية :

3-3-أ- أسباب نزول وورود النصّ : ونعني بها كلّ سبب أدّى إلى نزول نصّ قرآنيٍّ أو ورود حديث نبويٍّ بحيث يتوقّف فهمه عليه، أو يعين في الفهم من غير أن يرتبط به، أو لا يضرّ الجهل به أصلاً .. ويتمثّل هذا السبب في سؤال يُسأله النبيّ (ص) أو حادثة تقع في حضرته أو في غيبته فيتسببّ كلّ هذا في نزول نصّ قرآنيّ أو صدور حديث نبويّ مجيباً عن السؤال أو معالجاً للحادثة ..

والذي يهمّ من هذه الأسباب ما يتوقّف فهم المراد من النصّ على علمه فلا بدّ من البحث عنه حتى لا يقع المكلّف في الشبه والإشكالات، ومن أمثلته ما ورد عن هشام بن عروة عن أبيه أنّه قال قلتُ لعائشة رضي اللّه عنها زوج النّبيّ (ص) وأنا يومئذ حديث السنّ: أرأيتِ قولَ اللّه تبارك وتعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا}، فلا أرى على أحد شيئاً أن لا يطَّوّف بهما . فقالت عائشة: كلاّ لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطَّوَّف بهما، إنّما أنزلتْ هذه الآية في الأنصار كانوا يهلّون لمناة وكانت مناة حذْوَ قُدَيْدٍ، وكانوا يتحرَّجون أن يطوفوا بين الصّفا والمروة، فلمّا جاء الإسلام سألوا رسول اللَّه (ص) عن ذلك فأنزل اللَّه تعالى {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام: ما أتمَّ اللَّه حجّ امْرِئٍ ولا عمرته لم يَطُفْ بين الصَّفا والمَرْوَةِ }[27]..

وقد استشكل على مروان بن الحكم فهم آية من القرآن فأرسل بوّابه إلى ابن عبّاس، وقال قل له: لئن كان كلّ امرئ فرح بما أوتي وأحبّ أن يُحمد بما لم يفعل معذَّباً،

لنعذّبنّ أجمعون؟ فقال ابن عبّاس: ما لكم ولهذه الآية ؟ إنّما دعا النبيّ (ص) يهودَ فسألهم عن شيء فكتموه إيّاه وأخبروه بغيره، فأروه أن قد استحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما سألهم، وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم، ثمّ قرأ : {وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب ... ويحبّون أن يُحمَدوا بما لم يفعلوا}[آل عمران : الآيتان 187-188]، فهذا السبب بيّن أنّ المقصود من الآية غير ما ظهر لمروان[28] ..

3-3-ب- الظروف والملابسات المحيطة بالنصّ : والمقصود منها معرفة الأحوال التي كانت سائدة آنذاك في الوسط العربي من عادات وتقاليد وأعراف، لأنّ النصوص نزلت تخاطب الناس وهم على ما هم عليه من تلك الأحوال، فيتوقّف فهم مرادها على فهمها[29]، وقد ذكر الإمام الشاطبي أمثلة تعين على فهم المراد، منها:

- قوله تعالى: {وأتمّوا الحجّ والعمرة لله}[البقرة : الآية 196]، فإنّما أمر بالإتمام دون الأمر بأصل الحجّ، لأنّهم كانوا قبل الإسلام آخذين به، ولكن على تغيير بعض الشعائر، ونقص جملة منها، كالوقوف بعرفة وأشباه ذلك ممّا غيّروا، فجاء الأمر بالإتمام لذلك، وإنّما جاء إيجاب الحجّ نصّاً في قوله تعالى: {ولله على الناس حجّ البيت}[آل عمران: الآية 97]، وإذا عرِف هذا تبيّن هل في الآية دليل على إيجاب الحجّ أو إيجاب العمرة ؟ أم لا ؟

- ومن ذلك قوله تعالى: {ربّنا لا تواخذنا إن نسينا أو أخطأنا}[البقرة : الآية286]، نقِل عن أبي يوسف أنّ ذلك في الشرك، لأنّهم كانوا حديثي عهد بكفر، فيريد أحدهم التوحيد، فيهمّ فيخطئ بالكفر، فعفا لهم عن ذلك، قال: فهذا على الشرك، ليس على الأيمان في الطلاق والعتاق، والبيع والشراء لم تكن الأيمان بالطلاق والعتاق في زمانهم ..

- ومن ذلك حديث التهديد بإحراق البيوت لمن تخلّف عن صلاة الجماعة[30]، فإنّ حديث ابن مسعود يبيّن أنّه بأهل النفاق، حيث يقول[31]: (ولقد رأيْتُنا وما يتخلّف عنها إلاّ منافق معلومُ النِّفاق، ولقد كان الرّجلُ يُؤتَى به يُهادَى بيْن الرّجليْن حتى يُقام في الصَّفِّ)[32]..

- وفي هذا الإطار يمكن فهم حديث: (أنتُم أعْلَمُ بأمْرِ دُنياكم)[33]، وحديث: (الأئمّةُ من قريش)[34]، وغيرهما ..

– وفي الإطار ذاته، لا بدّ أن يُحمَل اللفظ على معناه وقت النزول ولا يتعدّى ذلك، فلفظ **الساحر** الذي ناط الشارع به حكم القتل لا يمكن أن يحمل على الذي يتعاطى ألعاب خفّة اليد .. واشتراط الكون في البرّية في الحرابة، فإنّ ذلك أمر غالب وليس هو مقصود الشارع[35] .. ومثل هذا مفهوم **الحمّام** في ذلك الوقت، ومفهوم **الحِلف** ومفهوم **التصوير** .. والقول **بالإحرام من مطار جدّة** للمسافرين بالطائرة لأنّ المواقيت المأثورة خاصّة بالمسافرين برّاً ..

3–4– فهم النصّ في ضوء العلل والمقاصد: وهو مقام جليل تتفاوت فيه أنظار المجتهدين بين من يتفقّه على ظاهر النصّ من غير أن يجتازه إلى البحث عن الحِكم المرعية والمقاصد، وبين من يمعن في النظر في الظروف والعلل والملابسات إلى أن يظفر بالتفسير الذي يرتضيه ..

وعليه، فالنصوص حسب وضع الشارع لها قسمان: نصوص لا تعقل معانيها وهي التي تشكّل الجانب التعبّدي، ونصوص معقولة المعاني فيجري فيها الفهم على مدى إدراك علل تلك المعاني، وهذا القسم هو الجانب المعلّل من النصوص، وعلى وفقه يمكن إجراء القياس لإثبات أحكام لقضايا تشترك في نفس العلّة مع القضايا المنصوص عليها ..

وفي هذا الإطار تدخل بقوّة عناصر الزمان والمكان والعرف والحال في تفهّم النصّ الشرعي على الوجه الذي يخدم مقاصد الدين ويضفي على الشريعة صفة الهيمنة المستمرّة على قضايا الحياة كلّها إن في الثابت منها أو المتجدّد أو الطارئ ..

ولعلّ من الأمثلة التي نسوقها لتوضيح هذا المعنى ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم من قول النبيّ (ص) حين سئل عن ضالّة الإبل، فنهى عن التقاطها، وقال: (دعْها فإنّ معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشّجر حتى يجدها ربُّها)[36]، ومضى الحال على هذا الأمر (لا يمسُّها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفّان أمر بتعريفها ثمّ تباع، فإذا جاء صاحبها أُعطيَ ثمنها)[37].. وفي خلافة الإمام عليّ (رض) رأى التقاطها كذلك حفظاً لها لصاحبها، ولكنّه رأى أنّه قد يكون في بيعها وإعطاء ثمنها – إن جاء – ضررٌ به لأنّ ثمنها لا يغني غناءها بذواتها، ومن ثمّ رأى التقاطها والإنفاق عليها من بيت المال حتى إذا جاء ربّها أُعطيت له .. فما فعله عثمان وعليّ لم يكن مخالفة للنصّ النبوي، بل

نظرا إلى مقصوده، فحيث تغيّرت أخلاق الناس، ودبّ إليهم فساد الذمم، وامتدّت أيدي بعضهم إلى الحرام، كان ترك الضوالّ من الإبل والبقر إضاعة لها وتفويتاً لها على صاحبها، وهو ما لم يقصده النبيّ (ص) قطعاً حين نهى عن التقاطها، فكان درء هذه المفسدة متعيّناً [38].. وقس على هذا مسألة إعطاء زكاة الفطر قبل وقتها المشروع، وجواز التوسّع في أصناف الأطعمة خارج المنصوص عليها، وجواز دفع القيمة .. كلّ ذلك مراعاة لعلّة إغناء الفقير[39] ..

ومن أجل هذا، تغيّر الفقه الشافعي في مصر عمّا كان عليه في بغداد مراعاة للأحوال والأعراف والعلل ..

وحين سئل ابن أبي زيد القيرواني عن اقتناء كلب للحراسة في الحضر، وأنّ مالكاً يكره ذلك، فكانت إجابته منطلقة من واقع الحال، حيث قال: لو أدرك مالك مثل هذا الزمن لاتّخذ أسداً على باب داره[40] ..

مزلقان من هذا العنصر

من المزالق التي يقع فيها البعض حين لا يرجعون إلى الأسباب والملابسات والظروف أو حين يرجعون إليها :

أ- فحين لا يُرجَع إليها، سيفضي الأمر إلى الوقوع في الفهم الخاطئ لا سيما إذا كان الفهم متوقّفاً على هذا السبب أو ذاك الظرف .. أو يفضي الأمر إلى التوقّف، وفي هذا تعريض للشريعة لعدم الصلوحية لكلّ زمان ومكان، يقول ابن عاشور: '' على أنّ أهل الظاهر يقعون بذلك في ورطة التوقّف عن إثبات الأحكام فيما لم يُروَ فيه عن الشارع حُكم من حوادث الزمان، وهو موقف خطير يُخشى على المتردّد فيه أن يكون نافياً عن شريعة الإسلام صلاحها لجميع العصور والأقطار ''[41] ..

ب- وحين يُرجع إليها، فإنّ المزلق الذي يقع فيه البعض مع سبق الإصرار هو الميل إلى تخصيص الحكم بالسبب، وفهمه على أنّه مقصور عليه، كلّ ذلك للمروق من مبدإ الاستمرارية في الهدي الديني، والاستعاضة عنه بأحكام وضعية منبعثة من نزعة عقلانية غير منضبطة بضابط ولا محكومة بإطار غير ما يمليه التوجّه الحداثي الذي يرمي خلفه قوانين المنطق اللغوي والسياقي والمقاصدي التي انطبعت بها مناهج الفهم

المعتدلة التي أنف الحديث عنها، وفي هذا الإطار، يأتي القول بتاريخية النصّ الشرعي التي دندن حولها نصر حامد أبو زيد وأمثاله، وتأتي التفسيرات المتعلّقة بقضايا المرأة من نحو: تسوية البنت بالابن في الميراث، وحكم شهادتها وتفسير قوامة الرجل عليها وغير ذلك من القضايا التي فُسّرت على أنّها كانت انعكاساً لطبيعة الحياة في المجتمع العربي أيّام نزول الوحي .. كيف، والمرأة في مجتمع اليوم رئيسة ومديرة وقاضية وطبيبة وسيّدة أعمال.. كلّ هذا، وهي أسيرة تفسيرات قديمة لو كان أصحابها أحياء لتبرّأوا منها ولساروا بمنطق حداثيٍّ لا يستثني ممّا مضى غير النزر اليسير ممّا له صلة ببعض العقائد والفضائل ..

وهذه النزعة كفيلة بتهديم الدين من أصله .. ولعلّ من الحكمة الإلهية نزول النصّ بصيغ عامّة غير مرتبطة بالسبب الذي نزل لأجله، حتى يبقى ذلك العموم في البيان مفيداً في العموم في الأحكام، مطلقاً من قيود التشخيص في الزمان والمكان، وهو ما تعارف عليه الأصوليون بأنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[42] ..

الهوامش:

[1] – الشاطبي، **الموافقات**، 4 أجزاء، شرحه وخرّج أحاديثه: عبد الله دراز، ط.د. (بيروت، لبنان : دار الكتب العلمية، ت.د.)، ج2، ص50 ..

[2] – هو بيان بن سمعان التميمي، رئيس فرقة البيانية المنسوبة إليه، من غلاة الشيعة، يقولون بالحلول وبإلهية علي والحسن والحسين ومحمد بن الحنفية، صلبه خالد بن عبد الله القسري بالكوفة عام 119 هـ ..

[3] – هو أبو منصور العجلي الملقّب بالكِسْف، زعم أنّه خليفة الباقر، وزعم أنّه عرج إلى السماء وتلقّى من الله الإذن بأن يبلّغ عنه، قتله يوسف بن عمر الثقفي أمير العراق بين سنة 120 و126 هـ ..

[4] – الشاطبي، **المرجع نفسه**، ج3، ص293–294 .

[5] – ابن عاشور، محمّد الطاهر، **تفسير التحرير والتنوير**، 30 جزءاً، ط.د. (تونس: الدار التونسية للنشر – الجزائر: المؤسّسة الوطنية للكتاب، 1984)، ج1، ص31 .

[6] – رواه بهذا اللفظ مسلم في **صحيحه**، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر، رقم4395 ..

[7] – **المرجع السابق**، ج3، ص294–295 .

[8] – الشاطبي، **المرجع السابق**، ج3، ص295–296؛ وانظر أمثلة أخرى للباطنية في: ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج1، ص33–34 .

[9] – من الذين اشتغلوا في حقل المعرفة الدينية بالأدوات الحداثية المخترعة في البيئات الغربية من العرب، نذكر: نصر حامد أبو زيد، محمّد أركون، عبد المجيد الشرفي، طيّب تيزيني .. ومن بين الذين ردّوا على هؤلاء بلغتهم الحداثية : طه عبد الرحمن في كتابه ((روح الحداثة)) ..

[10] – انظر: يوسف القرضاوي، **كيف نتعامل مع السنّة النبوية**، (بدون بيانات نشر)، ص103 .

[11] – انظر: عبد المجيد النجّار، **فقه التديّن فهماً وتنزيلاً**، ج1، ص93 وما بعدها ..

[12] – إشارة إلى حديث النبيّ (ص) عن أبي ذرّ: (ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم، قال: فقرأها رسول الله ρ ثلاث مراراً، قال أبو ذرّ: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال المسبِل والمنّان والمنفِّق سلعته بالحلف الكاذب)، رواه مسلم في **صحيحه**، رقم 154 ..

[13] – انظر: يوسف القرضاوي، **المرجع السابق**، ص103–108 ..

[14] – رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب المزارعة، باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع .. رقم2153 .

[15] – رواه البخاري ومسلم بألفاظ متنوّعة ..

[16] – رواه أحمد في **مسنده**، رقم 12512 .

[17] – رواه البخاري تعليقاً ؛ وأبو داود، رقم 2671 ؛ وأحمد، رقم 14109 ؛ ومالك، رقم 1229.
[18] – صحّحه الألباني بمجموع طرقه ..
[19] – انظر: يوسف القرضاوي، **المرجع السابق**، ص108–111 .
[20] – متّفق عليه عن أبي هريرة .
[21]– انظر: الصنعاني، **سبل السلام**، 4 أجزاء، راجعه وعلّق عليه: محمّد عبد العزيز الخولي، الطبعة الرابعة، (بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1379 هـ/1960 م)، ج4، ص18 وما بعدها ..
[22] – متّفق عليه عن عائشة واللفظ لمسلم .
[23] – **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، رقم6292 .
[24] – **مسند أحمد**، باقي مسند الأنصار، رقم 23374 .
[25] – متّفق عليه.
[26] – انظر: عبد الرحمن محمّد عيسوي، **علم النفس الجنائي، أسسه وتطبيقاته العملية**، ط. د. (بيروت : الدار الجامعية، 1990م)، ص179 وما بعدها ..
[27] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحجّ، باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحجّ، رقم 1665 ..
[28] – انظر: الشاطبي، **المرجع السابق**، ج3، ص259؛ ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ج1، ص46 وما بعدها.
[29] – انظر: عبد المجيد النجّار، **فقه التديّن فهماً وتنزيلاً**، ج1، ص96 وما بعدها ..
[30] – متّفق عليه .
[31] – رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم 1046 .
[32] – انظر: الشاطبي، **المرجع السابق**، ج3، ص261–262؛ وانظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، الطبعة الأولى، (تونس: الشركة التونسية للتوزيع، 1978م)، ص37 ..
[33] – رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب الفضائل، رقم 4358 .
[34] – رواه أحمد في **مسنده**، الأرقام 11859، 12433، 18941 .
[35] – انظر: ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص106 .
[36] – متّفق عليه.
[37] – رواه مالك في **الموطّإ**، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوالّ، رقم 1253 .
[38] – انظر: القرضاوي، **المرجع السابق**، ص131–132 ..
[39] – انظر: القرضاوي، **المرجع السابق**، ص134–135 ..
[40] - ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص87 .
[41] – ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص46 .
[42] – انظر: عبد المجيد النجّار، **المرجع السابق**، ص98–99 .